الأمم المتحدة

A/68/282

الجمعية العامة

Distr.: General
07 August 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٦/١٥١ و ٦٦/١٥٠. ويعرض التوصيات المتعلقة بتقديم منح للمنظمات المستفيدة التي اعتمدها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في دورته السادسة والثلاثين. ويقدم التقرير أيضا معلومات عن القرارات المتعلقة بالسياسات العامة التي اتخذها المجلس في دورته السابعة والثلاثين.

* A/68/150.

300813 290813 13-42107 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

ألف – تقديم التقرير

١ – أعد هذا التقرير وفقا للترتيبات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وهو يعرض التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته السادسة والثلاثين، التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والقرارات المتعلقة بالسياسة العامة المتخذة في دورته السابعة والثلاثين، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وقد أقرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توصيات المجلس نيابة عن الأمين العام في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، على التوالي. ويأتي هذا التقرير مكملا للتقرير المتعلق بأنشطة الصندوق الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/19).

باء – ولاية الصندوق

٢ – يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ووفقا للممارسة التي أرساها مجلس أمناء الصندوق في عام ١٩٨٢، يقدم الصندوق منحا إلى قنوات المساعدة القائمة، بما فيها المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا وأفراد أسر الضحايا، والمستشفيات العامة والخاصة، ومراكز المساعدة القانونية، ومكاتب المحاماة المعنية بالمصلحة العامة وفرادى المحامين، التي تقدم مشاريع تشمل المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

جيم – إدارة الصندوق ومجلس الأمناء

٣ – يتولى الأمين العام إدارة الصندوق من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبمشورة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ويعيِّنهم الأمين العام مولياً الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أعاد الأمين العام تعيين مرسيدس دوريتي (الأرجنتين) لفترة أخيرة مدتها ثلاث سنوات وعين ناتاشا كانديتش (صربيا)، وماريا كريستينا دي مينـدونكا (البرتغال)، ومراد الشاذلي (مصر)، وأناستاسيا بينتو (الهند) لفترة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وحضر جميع أعضاء المجلس الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة

والثلاثين. وفي أعقاب الدورة السابعة والثلاثين، أبلغت السيدة كانديتش الأمانة العامة بقرارها الاستقالة من المجلس. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت الترتيبات المتعلقة بالاستعاضة عنها جارية.

٤ - وعملا بالتوصيات التي وضعها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن مراجعة حسابات صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة لعام ٢٠٠٧، أصبحت أمانتا صندوق ضحايا التعذيب والصندوق الاستئماني من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة تابعتين لشعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفي الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، تقوم الأمانة المشتركة باستعراض أساليب عمل كلا الصندوقين ومواءمتها بغية زيادة فعالية الكلفة وتجميع الخبرات وتبادل أفضل الممارسات. ويجرى أيضا تحسين الصفحة الشبكية لصندوق ضحايا التعذيب.

٥ - وبالإضافة إلى ذلك، انضم في بداية كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ زميلان إلى صندوق ضحايا التعذيب لمساعدة الأمانة في أعمال البحث والتحليل الفنية ذات الصلة بالتطورات والاجتهاد القضائي فيما يتعلق بالتعذيب وفي إعداد مجموعة من أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها الصندوق.

٦ - وأخيرا، من المتوقع أن يسعى صندوق ضحايا التعذيب والصندوق الاستئماني من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة، في إطار الأمانة المشتركة ورهنا بتوافر التمويل، إلى أن يستفيد كل منهما من زمالة واحدة في عام ٢٠١٤.

ثانيا - إدارة المنح

ألف - معايير المقبولية

٧ - ترد المعايير المتبعة لقبول المشاريع في المبادئ التوجيهية لصندوق ضحايا التعذيب، التي نقحت في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس الأمناء. وتتطلب المبادئ التوجيهية أن تُقدم المشروع كيانات غير حكومية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا وأفراد أسر الضحايا، والمستشفيات الخاصة والعامة، ومراكز المساعدة القانونية، ومكاتب المحاماة المعنية بالمصلحة العامة وفرادى المحامين. ويتعين أن تكون الجهات المستفيدة ضحايا مباشرين للتعذيب أو أفراد الأسرة المباشرين. وتعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب، يمكن أن تتضمن مساعدات طبية أو نفسية، والمساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي من خلال توفير التدريب المهني للضحايا، أو مُختلف أشكال المساعدة

القانونية التي تُقدم إلى الضحايا أو أفراد أسرهم، بما في ذلك المساعدة في التماس الجبر أو التقدم بطلبات لجوء. ورهناً بالموارد المتاحة، يجوز للصندوق تمويل مشاريع لتنظيم برامج تدريبية أو حلقات دراسية أو مؤتمرات تتيح للاختصاصيين في مجال الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات الفرصة لتبادل أفضل الممارسات. ولا تقبل طلبات الحصول على منح للمشاريع التي تستلزم إجراء تحقيق أو بحث أو دراسات أو إصدار منشورات أو القيام بأنشطة مشابهة.

٨ - ويجوز للصندوق تقديم مساعدة طارئة إلى أفراد يعيشون في بلدان لا يوجد فيها مشاريع تتلقى دعما. ويدرس هذا النوع من الطلبات وفقا لإجراءات محددة مبينة في المبادئ التوجيهية للصندوق. ويمكن الاطلاع على معلومات مفصلة عن مختلف أنواع المساعدة المقدمة من خلال المشاريع التي يمولها الصندوق، بالإضافة إلى تأثيرها في المستفيدين منها، في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/284، الفقرات ٢٧-٣٤).

باء - رصد المنح وتقييمها

٩ - في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى تموز/يوليه ٢٠١٣، اضطلع موظفو أمانة الصندوق، وأعضاء المجلس، وموظفو الكيانات الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتقييم ورصد المنظمات التي سبق أن مولها الصندوق أو الجهات التي تقدمت بطلبات في الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وكمبوديا، ولبنان، وليبريا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهنغاريا، ودولة فلسطين.

ثالثا - الوضع المالي للصندوق

١٠ - في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١، سجلت التبرعات السنوية المقدمة للصندوق نقصاناً هائلاً بنسبة ٣٠ في المائة (٣,٦ ملايين دولار)، لتصل إلى ٧,٩ ملايين دولار في عام ٢٠١١. وهذا الوضع، الذي يعزى بقدر كبير إلى الأزمة المالية المتواصلة، جعل من الصعب تلبية طلبات المساعدة المتزايدة أكثر فأكثر.

١١ - وبسبب هذا النقصان الكبير، اضطر المجلس في دورته السادسة والثلاثين إلى الإبقاء على التخفيضات الاستراتيجية في المنح، التي بدأ العمل بها في عام ٢٠١٢ بالإضافة إلى تلك

التي سبق أن أدخلها في دورة عام ٢٠١١، والتي خفضت المنح المقدمة إلى المشاريع الموجودة في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بنسبة ٤٠ في المائة، والمنح المقدمة إلى المشاريع الموجودة في المناطق الأخرى بنسبة ٣٠ في المائة (انظر أيضا الفقرة ١٦ أدناه).

١٢ - وسيعقد المجلس دورته الثامنة والثلاثين في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وسيخصص خلالها المنح للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وما يؤسف له أنه بالرغم من أن الاتجاه قد عُكس وأن تبرعات بلغت ٨,٤ مليون دولار قد وردت في عام ٢٠١٢، من المتوقع ألا يعاود التمويل الارتفاع إلى مستوى مرض؛ ويُرجح، من ثم، أن تستمر التخفيضات التي طبقت على المنح على مدى العامين الماضيين في عام ٢٠١٤.

١٣ - وقد وجه كل من الأمين العام في بيانه الصادر بمناسبة الاحتفال بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، ومجلس حقوق الإنسان في قراره ٢١/٢٢ نداء إلى الدول للتبرع بسخاء للصندوق.

التبرعات والتعهدات المقبوضة

١٤ - يبين الجدول الوارد أدناه التبرعات والتعهدات التي قبضت منذ صدور التقرير السابق المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة عن أنشطة الصندوق (A/67/264). ومن شأن هذه التبرعات أن تمكن المجلس من تقديم توصيات في دورته الثامنة والثلاثين فيما يتعلق بالمنح التي ستدفع للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

التبرعات والتعهدات المقبوضة في الفترة من ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
التبرعات		
الدول		
الأرجنتين	١٥ ٠٠٠	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣
النمسا	١١٠ ٨٢١	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣
شيلي	١٠ ٠٠٠	٧ شباط/فبراير ٢٠١٣
الجمهورية التشيكية	١٠ ٢٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
الدانمرك	٣٤٥ ٣١٢	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
فنلندا	٣٣٨ ٠٨٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
ألمانيا	٧١٧ ٠٨٠	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣
الهند	٢٤ ٩٨٢	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣
أيرلندا	١١١ ٢٥٧	٣ أيار/مايو ٢٠١٣
الكويت	١٠ ٠٠٠	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣
ليختنشتاين	٢٦ ٨٨١	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
المغرب	٢ ٠٠٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢
النرويج	١١٣ ٩٧٦	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣
بيرو	١ ٨٢٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
المملكة العربية السعودية	٥٠ ٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
جنوب أفريقيا	١٠ ٧٢٦	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣
إسبانيا	٥٩ ٦٨١	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
سويسرا	٢١٥ ٩٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
تركيا	١٠ ٠٠٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
الإمارات العربية المتحدة	١٠ ٠٠٠	٧ آذار/مارس ٢٠١٣
الولايات المتحدة الأمريكية	٦ ٠٠٠ ٠٠٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
الكرسي الرسولي	١ ٠٠٠	٧ شباط/فبراير ٢٠١٣
المجموع الفرعي	**٨ ١٩٤ ٨٢٢**	
الجهات المانحة الخاصة والعامة		
(لجنة حقوقيي هولندا لحقوق الإنسان)	٥ ٩٨٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
جهات مانحة فردية، جامعة داندي	٧ ٩٦٩	١٠ أيار/مايو ٢٠١٣
(لجنة حقوقيي هولندا لحقوق الإنسان)	١٩ ٥٢٦	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣
سفراء الاتحاد الأوروبي	١ ٢٥٤	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣
المجموع الفرعي	٣٤ ٧٢٩	
مجموع التبرعات	**٨ ٢٢٩ ٥٥١**	
التعهدات لعام ٢٠١٣		
فنلندا	٣٦٥ ٠٥٩	
تركيا	١٠ ٠٠٠	
مجموع التعهدات	**٣٧٥ ٠٥٩**	

رابعا – الدورة السادسة والثلاثون لمجلس الأمناء

١٥ – عقدت الدورة السادسة والثلاثون للمجلس في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. واستعرض المجلس طلبات التمويل وقدم توصيات بشأن المنح التي ستخصص للمنظمات المستفيدة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي هذه الدورة، نظر المجلس في المعلومات التي أعدتها أمانته فيما يتعلق بـ ٢٦٦ مقترحا من مقترحات المشاريع التي يمكن قبولها، تبلغ قيمتها ١٤ ٨٢٣ ٠٤٤ دولارا، بما في ذلك الطلبات الجديدة لعام ٢٠١٣. وقبل تجديد ٢٣٦ مشروعا جاريا تبلغ قيمتها ٥٠٠ ٧٨٦ ٦ دولار وأوصى بالموافقة على ١٨ مشروعا جديدا تبلغ قيمتها ١٠٠ ٣٣٧ دولار. وتهدف جميع المنح المقرة إلى مساعدة ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في كافة أنحاء العالم من خلال المنظمات التي تنفذ مشاريع تقدم المساعدة النفسية والطبية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة الإنسانية في أكثر من ٧٠ بلدا. ونظر المجلس أيضا في الطلبات المتعلقة بثلاثة مشاريع تبلغ قيمتها ٥٠٠ ١٧ دولار لتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية للاختصاصيين الذين يقدمون المساعدة إلى الضحايا من أجل تمكينهم من تبادل المعلومات عن التجارب وأفضل الممارسات. ووافقت المفوضة السامية على توصيات المجلس في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ نيابة عن الأمين العام.

١٦ – وعلى النحو المبين في الفقرة ١١ أعلاه، اضطر المجلس في دورته السادسة والثلاثين، نتيجة لانخفاض مستوى التبرعات، إلى الإبقاء على التخفيضات الاستراتيجية التي بدأ العمل بها في دورته الخامسة والثلاثين. وللعام الثاني على التوالي، بلغ الدعم المقدم إلى المستفيدين الحاليين من المنح، بصفة عامة، حدا أقصى مقداره ٠٠٠ ٨٠ دولار (عوضا عن الحد الأقصى المعتاد البالغ ٠٠٠ ١٢٠ دولار)، وفي حالة المستفيدين للمرة الأولى، حدا أقصى مقداره ٠٠٠ ٢٠ دولار (عوضا عن الحد الأقصى المعتاد البالغ ٠٠٠ ٥٠ دولار). وبلغ تمويل الدورات التدريبية والحلقات الدراسية للاختصاصيين الذين يقدمون المساعدة إلى الضحايا حداً أقصى مقداره ٥٠٠ ٧ دولار (عوضاً عن الحد الأقصى المعتاد البالغ ٠٠٠ ٣٠ دولار).

١٧ – وعلى الرغم من استمرار عجز الميزانية، أوصى المجلس بوضع مبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار جانبا من أجل الاستجابة للطلبات العاجلة والاحتياجات غير المتوقعة خلال عام ٢٠١٣. وفي وقت إعداد هذا التقرير، جرت الموافقة على خمس منح طوارئ للفترة المشمولة بالتقرير ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ كلي قدره ٥٩٤ ٢٢٩ دولار في الأردن (لضحايا التعذيب الفارين من الجمهورية العربية السورية)، وأوروغواي، وغواتيمالا، ولبنان، والمكسيك.

١٨ - ويبين الشكل التالي توزيع المنح حسب المنطقة.

الشكل

المنح المقدمة في عام ٢٠١٢، حسب المنطقة

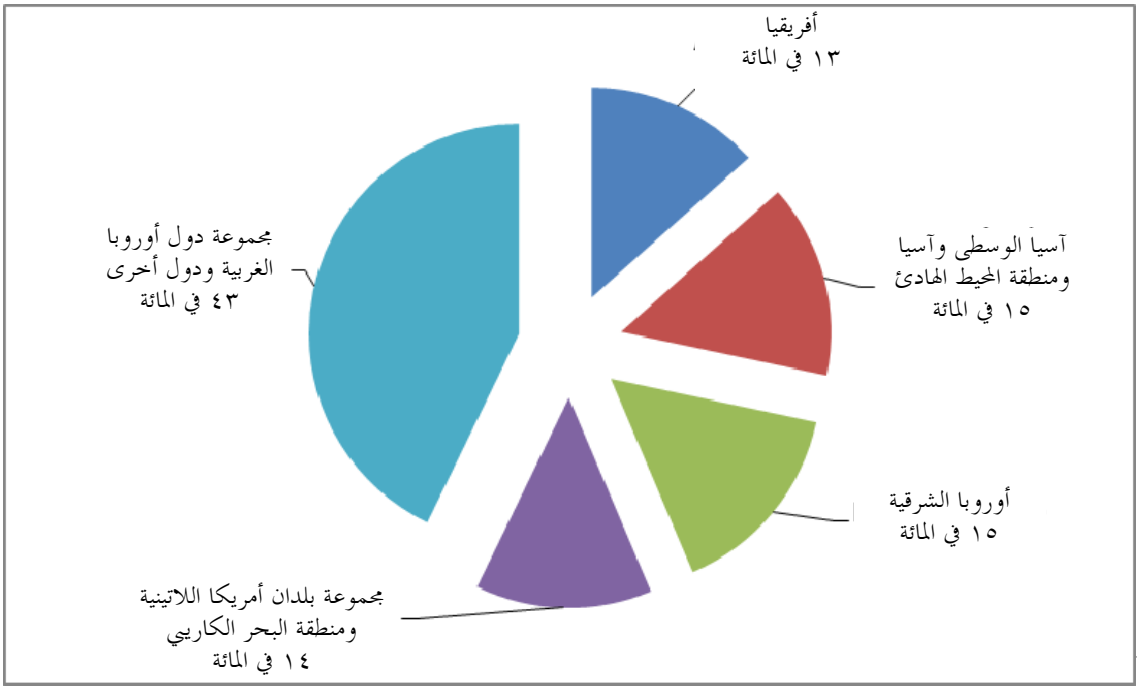

١٩ - وكرر أيضا المجلس توصيته المقدمة في الدورة الخامسة والثلاثين بتوفير زمالتين للصندوق لعام ٢٠١٣.

٢٠ - وأجرى أيضا المجلس تنقيحا كاملا للمبادئ التوجيهية للصندوق بغية التشجيع على اعتماد مقدمي الطلبات والمستفيدين من المنح قدرا أكبر من الصرامة والمساءلة. وتضفي المبادئ التوجيهية المنقحة المزيد من الوضوح على طريقة تقديم منح الطوارئ.

٢١ - وأخيرا، رحب المجلس بمبادرة الأمانة العامة بإجراء دورة تدريبية داخلية مدتها ثلاثة أيام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن رصد وتقييم المشاريع.

خامسا - الدورة السابعة والثلاثون لمجلس الأمناء

٢٢ - عقدت الدورة السابعة والثلاثين للمجلس في الفترة من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وفي هذه الدورة، أعرب المجلس عن قلقه إزاء تزايد تجزؤ المنح المقدمة إلى

المشاريع الجارية بسبب النقصان في التبرعات المقدمة إلى الصندوق. وفي هذا السياق، شرع المجلس في وضع صيغة جديدة للتمويل، وهو ما من شأنه إعادة مواءمة الصندوق مع ولايته الأصلية المتمثلة في مساعدة الضحايا بروح إنسانية خالصة وإيلاء الأولوية لأولئك الذين يقعون ضحايا أثناء حالات حقوق الإنسان الناشئة، مع الاستمرار في كفالة تقديم المساعدة طويلة الأجل إلى الضحايا الذين سبق تحديدهم.

٢٣ - وعلاوة على ذلك، عقد المجلس اجتماعا مع أمين لجنة مناهضة التعذيب لتقييم التعليق العام رقم ٣ الذي اعتمد مؤخرا بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المتعلقة بالتزام الدول بتوفير الجبر والتأهيل لضحايا التعذيب. واجتمع أيضا المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان منديس، مع المجلس وقدم رؤية متعمقة قيِّمة عن عمله في الميدان وتقريره المواضيعي الجديد وأعرب عن دعمه للصندوق. واتفق مجلس الأمناء والمقرر الخاص على الاجتماع سنويا، وأدخلت الأمانة الترتيبات اللازمة في الجدول الزمني للدورات لإتاحة القيام بذلك.

٢٤ - ووافق المجلس على صيغة جديدة للتمويل ستقوم أمانة الصندوق باختبارها تدريجيا على مدى العامين القادمين، وهي تشمل زيادة الدعم المقدم للمشاريع الجديدة والتدريب ومشاريع بناء القدرات؛ واستجابة الصندوق الاستباقية والأفضل للحالات الناشئة مع الحفاظ على تقديم الدعم الطويل الأجل الذي يمكن التنبؤ به لضحايا التعذيب المحددين وأفراد أسرهم في جميع أنحاء العالم. وستحقق صيغة التمويل أثرها الأمثل إذا نجح الصندوق في تأمين استمرار توافر مبلغ قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ١٢ دولار لتقديم المنح.

سادسا - يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

٢٥ - في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أدلى الأمين العام ببيان لإحياء يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، دعا فيه الدول الأعضاء إلى تكثيف الجهود الرامية إلى مساعدة جميع الذين تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشار إلى أن عام ٢٠١٣ يصادف أيضا الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء لجنة مناهضة التعذيب، التي تعد، إلى جانب آليات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان، مثل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بالغة الأهمية لتعزيز اعتماد نهج يركز على الضحايا ويشمل أيضا منظورا جنسانيا. وتواصل تعزيز هذا

الجهد من خلال اعتماد مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣ قرارا يركز على تأهيل ضحايا التعذيب. وحث الأمين العام جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذها بشكل كامل، ودعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، والتعاون لوضع حد للتعذيب في جميع أنحاء العالم وكفالة أن توفر البلدان التعويض للضحايا.

٢٦ - واحتُفل بذكرى اليوم الدول من خلال نشر قصة على شبكة الإنترنت لضحية سورية من ضحايا التعذيب سعت إلى اللجوء في الأردن حيث تلقت المساعدة من منظمة لا تستهدف الربح يدعمها الصندوق (انظر أيضا الفقرتين ١٧ أعلاه و ٣١ أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، ومجلس أمناء صندوق ضحايا التعذيب بيانا مشتركا يدعو جميع الدول الأعضاء إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تقديم الدعم إلى ضحايا التعذيب، وهو ما يمثل مركز اهتمام ولاية الصندوق والأنشطة التي يضطلع بها.

٢٧ - وفي سياق البيان المشترك، علق كلاوديو غروسمان، رئيس لجنة مناهضة التعذيب، التي أصدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تعريفا تاريخيا للحق في تعويض الضحايا في تعليقها العام رقم ٣، بأن التعذيب لا يزال مع الأسف يمارس في العديد من البلدان، وأن تجريد الضحية والقائمين بالتعذيب والمجتمع ككل من الروح الإنسانية يجعله أمرا ممكنا. وأشار إلى أن للضحايا الحق القابل للإنفاذ في الحصول على الجبر، الذي يشمل تعويضا عادلا ومناسبا وإمكانية الحصول على خدمات التأهيل على أكمل وجه ممكن، وإلى أنه يلزم أيضا أن تقوم الدول بكفالة ألا يتعرض الضحايا إلى المزيد من خطر إساءة المعاملة وأن يجري التحقيق في الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها. وقد عُزز موقف اللجنة هذا في آذار/مارس ٢٠١٣ بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٢، الذي دعا فيه المجلس الدول إلى ألا توفر الجبر لضحايا التعذيب فحسب، بل أن تكفل إشراك الضحايا بشكل كامل في العملية لمساعدتهم في إعادة بناء حياتهم والاندماج مجددا في المجتمع.

٢٨ - وقال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، خوان إ. مينديز، إن اتباع نهج يركز على الضحايا يستلزم إجراء تقييم إفرادي لحاجات الضحايا وعلاجا يتجاوز الأجل القصير. فاتباع نهج كلي أمر بالغ الأهمية لكفالة أن يعمل الاختصاصيون بالتعاون مع الشخص الذي تعرض للتعذيب، بدلا من اعتباره موضوعا لعملهم. وأكد الخبراء في البيان أن أحد الواجبات الرئيسية الأخرى للدول يتمثل في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وتعزيز الإجراءات القضائية لمنع استمرار التعذيب.

٢٩ - وقال المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، إن الجبر الفعال غير ممكن من دون قيام الدول بالتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب. بالإضافة إلى الحصول على الجبر، من الأهمية بمكان بالنسبة للضحايا أن يجري إشراكهم في عمليات البحث عن الحقيقة وفي الإجراءات القضائية من أجل كفالة إجراء التحقيقات والمحاكمات وإصدار الأحكام على نحو فعال وحيادي بما يعكس جسامة الجريمة. وقال إنه من المحوري أيضا بالنسبة للمجتمعات إنشاء المؤسسات والآليات للحيلولة دون وقوع انتهاكات في المستقبل.

٣٠ - ووفقا لمالكوم إيفانز، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، التي تجري زيارات ميدانية إلى أماكن الاحتجاز، يعد تأهيل الضحايا أمرا أساسيا ليس فقط بالنسبة للأفراد المتضررين، بل بالنسبة للمجتمع ككل. وعلق بأنه أينما وكلما حدث التعذيب وإساءة المعاملة، فإن الوقاية الفعالة تنطوي على حماية الضحايا وأقربائهم. وأضاف أن اللجنة الفرعية تعلمت من التجربة المباشرة الدور المركزي الذي يتبوأه التأهيل في دورة الوقاية.

٣١ - وقال أيضا الخبراء إن التشديد على اعتماد نهج يركز على الضحايا يبرز الحاجة إلى مراكز تأهيل ذات موارد مناسبة. وكل سنة، يدعم صندوق ضحايا التعذيب المئات من هذه المراكز لتقديم المساعدة الإنسانية والطبية والقانونية إلى الضحايا وأقاربهم، حيث تقدم المساعدة سنويا إلى عدد تقديري يتراوح بين ٠٠٠ ٥٠ و ٠٠٠ ٧٠ من الضحايا وأقاربهم، بمن فيهم اللاجئة السورية سابين، التي اختطفت، واغتصبت مرارا، وشاهدت أفراد أسرتها يقتلون أمامها. وسابين، التي تبلغ ٢٤ سنة من العمر، فرت إلى الأردن حيث أخذتها أمها إلى مركز كان قد تلقى منحة من الصندوق لتقديم العلاج والدعم إلى ضحايا التعذيب. وقد شاهد الصندوق، الذي يعتمد على التبرعات من الحكومات والقطاع الخاص والأفراد، التبرعات المقدمة إليه تنخفض بنسبة ٣٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٨ لتصل إلى ٨,٤ ملايين دولار في عام ٢٠١٢. وتقلصت أيضا قاعدة الجهات التي تقدم له المنح من ٣٨ جهة مانحة في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٢ في عام ٢٠١٢.

٣٢ - ولاحظت مرسيدس دوريتي، وهي طبيبة شرعية أنثروبولوجية ورئيسة مجلس أمناء الصندوق، أن عددا كبيرا جدا من الحكومات يخفض التبرعات المقدمة إلى الصندوق بسبب المشاكل الاقتصادية. وأشارت إلى أن كفالة المعاملة العاجلة والملائمة لضحايا التعذيب يمكن أن تقلل التكلفة المالية التي تتحملها الدولة. واختتمت السيدة دوريتي قائلة إن الخبراء يأملون بقوة في أن يترجم تجديد التركيز على توفير الجبر والتأهيل للضحايا إلى إتاحة المزيد من الموارد للاستجابة للآلاف من الضحايا التعذيب.

سابعا – كيفية تقديم التبرعات إلى الصندوق

٣٣ – يمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى الخاصة منها والعامة التبرع للصندوق. وللحصول على مزيد من المعلومات عن طريقة التبرع وتفاصيل إضافية عن الصندوق، يطلب إلى الجهات المانحة الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على العنوان United Nations, CH 1211 Geneva 10, Switzerland؛ وعن طريق البريد الإلكتروني unvfvt@ohchr.org؛ والهاتف: 41 22 917 9624؛ والفاكس: 41 22 917 9017.

ثامنا – الاستنتاجات والتوصيات

٣٤ – عملا بالنداءات الموجهة من الجمعية العامة في قرارها ٦٦/١٥٠ ومن مجلس أمناء الصندوق على النحو الوارد في التقرير السابق للأمين العام (A/67/264)، تدعى الجهات المانحة إلى سداد تبرعاتها إلى الصندوق قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كي يتسنى استخدام التبرعات في عام ٢٠١٤.

٣٥ – وفي ضوء الحالة المالية الصعبة القائمة منذ عام ٢٠١١، يكرر المجلس أيضا دعوته الموجهة إلى المانحين الذين يتبرعون بانتظام إلى زيادة تبرعاتهم إلى الصندوق، بأكبر قدر ممكن، وذلك من أجل تزويد المجلس بالموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات المتزايدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع أنحاء العالم. ودون زيادة مستوى التمويل، لن يكون الصندوق في وضع يمكنه من أن يستجيب على نحو كاف لضحايا التعذيب في أي أزمة جديدة، وأن يواصل في الوقت نفسه تأمين المساعدة الطويلة الأجل للضحايا الذين سبق تحديدهم.

٣٦ – ويشجع المجلس بقوة الحكومات التي لم تتبرع للصندوق حتى الآن على أن تفعل ذلك للمرة الأولى، ويفضل أن يكون ذلك بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.